الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 24791

تاريخه: 20 / جانفي / 2021

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.الع." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... بتاريخ 06 جويلية 2020 المرسم تحت عدد12553.

في حق: "الش. الت." شركة خفية الإسم سجلها التجاري عدد 187941997 ب بالمحكمة الإبتدائية بتونس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...

ضدّ: 1-"و.م." القاطن ...

2-المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن ...

طعنا في الحكم الإستئنافي (إعادة نشر) عدد 81826 الصادر بتاريخ 02 جوان 2020 عن محكمة الإستئناف بصفاقس القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها والرجوع في الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 16 جوان 2015.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ "ن. الف." حسب محضره عدد 10931 بتاريخ 16 جويلية 2020 بالنسبة للأول وبواسطة عدل التنفيذ "الأ. الع." حسب رقيمه عدد 103707 بتاريخ 15 جويلية 2020 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2020 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإذن بإرجاع المال المؤمن.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في ميعادها القانوني من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن وعرض لدى محكمة البداية أنه بتاريخ 17 أكتوبر 2012 تعرض لحادث مرور عندما كان مرافقا لسائق دراجة نارية مؤمنة لدى المطلوبة في الأصل المعقبة الآن وطلب المدعي عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط العالقة به ولتحرير الطلبات المالية،

وتولت المطلوبة في الأصل إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لوجود إستثناء ضمان يتمثل في السياقة بدون رخصة،

وتم عرض المتضرر على الفحص الطبي وبعد إنهاء المأمورية طلب نائب المدعي بعد تحديد مسؤولية المطلوبين إلزام كل في حدود مسؤوليته بأن يدفعا له ما قدره 30 ألف دينار بعنوان تعويض عن السقوط البدني وما قدره 20 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي وما قدره 10 آلاف دينار بعنوان التعويض عن الضرر المهني وألفي دينار لقاء خسارة الدخل عن مدة العجز المؤقت عن العمل وما قدره 786.715د لقاء المصاريف العلاجية و100د لقاء الإختبار الطبي وتغريمهما له بألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك مصروف الإستدعاء للجلسة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19767 بتاريخ 17 ديسمبر 2013 القاضي إبتدائيا بإلزام المطلوبة "ش. الت." في شخص ممثلها القانونية بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بن يؤدي للمدعية ستة آلاف وأربعمائة وخمسة وأربعين دينارا ومليمات 458 (6445.458د) لقاء الضرر البدني وألف وأربعمائة وإثنين وثلاثين دينارا ومليمات 324 (1432.324د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي وألف وأربعة وسبعين دينارا ومليمات 243 (1074.243د) لقاء الضرر المهني وسبعمائة وأربعة سبعين دينارا ومليمات 694 (774694د) لقاء الخسارة في الدخل وسبعمائة

وستة وستين دينارا ومليمات 915 (766915د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي ومائة دينار (100د) لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الإستدعاء وقدرها 33.174د وبقبول إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة شكلا ورفضه أصلا.

فإستأنفه المدعي عليه في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 58970 القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها والرجوع في الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 16 جوان 2015.

فتعقبه الطاعنة شركة التأمين كارت وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها 48709 بتاريخ 17 جويلية 2017 قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها إستنادا إلى جواز معارضة المتضرر من حادث مرور من طرف شركة التأمين بالإستثناءات الواردة بعقد التأمين ومنها المتعلق بعدم الإستظهار بالشهادات اللازمة لسياقة العربة التي يقتضيها القانون عملا بأحكام الفصلين 118 و120 من مجلة التأمين.

وبعد إعادة النشر وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الإحالة حكمها عدد 81826 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق الفصل 120 من م التأمين:

بمقولة أن المبدأ في فهم النصوص القانونية هو ما جاء به الفصلان 532 و533 من م إ ع اللذان يقتضيان أن " نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الإستعمال ومراد واضع القانون وإذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها " وأن الفصل 120 من مجلة التأمين نص على أنه " يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ...بجميع حالات الإستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هاته المجلة " وأنه لا خلاف في أن الفصل 118 من مجلة التأمين إقتضى صراحة أنه يمكن إستثناء الضمان إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة لسياقة العربة وإن المشرع قد إستعمل في الفصل 120 من مجلة التأمين عبارة " ضحايا حوادث المرور " لتحديد المستثنين من الضمان وهي عبارة مطلقة تشمل من كان مرافقا

للسائق وكل من تضرر من الحادث سواء كان مرافقا للسائق أم لا بحيث أنه لا طائل من البحث هل غير أم لا طالما أنه مستثنى مبدئيا من الضمان وإن القرار المنتقد قد أخطأ في تطبيق القانون وأساء التعليل وكان خارقا للفصلين 120 من مجلة التأمين و175 من م م م ت وطلبت قبول مطلب التعقيب ونقض القرار المطعون فيه.

وحيث أجاب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات على مستندات التعقيب أن الحكم المطعون كان سليما ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 120 من مجلة التأمين:

حيث إقتضى الفصل إقتضى الفصل 118 من مجلة التأمين أنه " لا يمكن التنصيص بعقد التأمين عن الإستثناء من الضمان في الحالات التالية:

..ب- إذا لم يكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تفرضها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة "

كما إقتضى الفصل 120 من ذات المجلة أنه يمكن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

ب-بجميع حالات الإستثناء من الضمان المنصوص عليهما بالفصل 118 من م ت "

وحيث أن تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك وإن كان يكتسي صبغة إلزامية فإنه مع ذلك لا يغطي المتضررين في كل الأحوال فقد أجاز الفصلين المشار إليهما أعلاه لطرفي عقد التأمين الاتفاق حول إستبعاد الضمان في بعض الصور التي تم ضبطها بصورة حصرية وتتعلق بالسياقة دون السن القانونية وعدم حصول السائق على الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة وإذا تم نقل أشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون إحترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة للاضرار التي تلحقهم.

وحيث أن الإستثناءات القانونية الصريحة المتعلقة بجواز معارضة الغير بها والمضمنة بالعقد وفقا لمقتضيات الفصل 12 من مجلة التأمين متى واضحة وبأحرف بارزة لا يمكن تجاهلها إستنادا لمفهوم

الغير الأجنبي عن عقد التأمين طالما أن المشرع مع درايتة بمبدأ نسبية العقود ومفهوم الغير كونه منزه عن الجهل والتغافل أقر صراحة دون أي إلتباس هاته الإستثناءات وحددها حصريا بما يمنع التوسع فيها.

وحيث أن عقد التأمين الرابط بين طرفي التداعي تضمن بشروطه العامة إستثناء الضمان متى كان السائق زمن الحادث غير متحصل على الشهادات الصالحة للسياقة المعمول بها بالتراتيب الجاري بها العمل بما يجيز للمعقبة التمسك بمقتضيات الفصل 120 من م ت المذكور أعلاه وإن قضاء محكمة القرار المنتقد بخلاف ذلك فيه مخالفة للقانون يعرضه للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 20 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه